أ. د قمراوي عز الدين

مقياس : الجرائم المستحدثة

محاضرة الأولى : مفهوم الجرائم المستحدثة

1/ تعريف الجرائم المستحدثة :

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد تعريف شامل للجرائم المستحدثة فعرفها الأستاذ قمراوي عز الدين :"على إنها جرائم تقليدية حديثة مستحدثة أي إنها تتغير من التقليدي إلى الحديث, فهي مجموعة أفعال و تصرفات غير مشروعة معاقب عليها قانونا ولا تشترط الركن المعنوي"

2/ خصائص الجريمة الالكترونية :

_ تتوفر الجريمة الالكترونية على قدرة شبكة المعلومات بنقلها و تبادلها ذات طابع شخصي و عام و يؤدي إلى ارتكاب الفعل و هذا نظرا لتطور و انتشار هذه الجرائم يعود إلى توسع بنك المعلومات و رغبة كذلك الأفراد في ربط حواسيبهم بالشبكة و هذه الجرائم ظهرت أولا في نطاق المعالجة الالكترونية للبيانات في تجميعها أو تجهيزها و إدخالها في الحاسوب المرتبط بشبكة المعلومات و هذا قصد الحصول على معلومات معينة و قد ترتكب هذه الجرائم في مجال معالجة النصوص على أساس التكييف القانوني يبقى صعب نظرا لطبيعة الخاصة لهذه الجرائم.

_ أمكن ربط إعداد هائلة لاحصر لها بالمعطيات الآلية بهذه الشبكة .

_ جريمة صعبة الإثبات , صعوبة متابعتها و اكتشافها بحيث لا يترك فيها اثر البعض فمعظم الجرائم الالكترونية يتم اكتشافها بالصدفة و بعد وقت طويل من ارتكابها و نلاحظ أن هذه الجرائم التي لم يتم الاكتشاف عنها هي أكثر من تلك التي كشف عنها على أساس أنها تفتقر إلى الدليل المادي , التقليدي كالبصمات .

تطرق المشرع الجزائري إلى الجرائم الماسة بالأنظمة (قانون عصرنه العدالة , قانون المواصلات السلكية و اللاسلكية)

_ هناك جرائم الكترونية تتم بواسطة المعلومات : أهمها إنشاء استعمال أو نشر المعلومات منصوص عليها في قانون العقوبات , كذلك جرائم التحويل الالكتروني و السطو و الاحتيال و النصب و السلب ..... المادة 394مكرر 2 – معدلة –

_ هناك جرائم متعلقة بأمن الدولة كالتجسس و الإرهاب و عقوبتها تضاعف لخطورتها .

_ هناك طائفة من الجرائم الالكترونية لشخص المعنوي بنص تعديل المشرع لقانون العقوبات و أوردها بنصوص و قال أنها تعادل 5 مرات جرائم المرتكبة لشخص الطبيعي و هذا طبقا للمادة 394 مكرر 4 ق ع

_ المشرع الجزائري عاقب على الشروع في الجريمة الالكترونية و ياخد الشريك في الجريمة الالكترونية نفس العقوبة للجريمة التامة و ياخد الشريك نفس عقوبة الفاعل الأصلي .

ملاحظة :

يلاحظ ان المشرع الجزائري قد توسع في نطاق الجرائم الالكترونية سواء وقعت على نظام المعلومات أو وقعت على الأشخاص و الأموال أو على امن الدولة و مؤسساتها, و نص على العقوبات المقررة للجرائم الالكترونية في قانون العقوبات 09-04 و لكن هذا لا يكفي لمواجهتها نظرا للانتشار الرهيب و التطورات لهذا النوع من الجرائم الالكترونية بل يجب إصدار قانون خاص بها و نبغي أن يكون هناك فصل خاص بمصطلحات خاصة بها و مرتكبيها ووسائل ارتكابها و فصول أخرى تنص على أنواع هذه الجرائم و العقوبات المقررة لها و كذلك لا بد التشديد في العقوبات نظرا لما تعود به من أثار سلبية على الأموال و الأشخاص و شرفهم و على امن الدول.

المشرع حاول إنشاء جهات قضائية متخصصة بالجرائم الالكترونية وهذا من خلال تعديل 21-11 ق ا ج أين جاء بالقطب الجزائي المتخصص في وسائل الإعلام و التكنولوجيا و هذا من اجل قمع مثل هذه الجرائم أو على الأقل التقليل منها , و لكن ما هو ملاحظ أن القطب أصبح لا يتحكم في كل الجرائم لأنه يوجد قطب واحد على مستوى الجزائر العاصمة و تعود له كل الاختصاصات , و كان من المفروض على المشرع الجزائري إنشاء على الأقل أقطاب جزائية متخصصة في الولايات الكبرى.

_المشرع نظرا لعدم تحكمه في هذا النوع من الجرائم حاول ا نياتي بعدة قوانين منها المرسوم التنفيذي رقم 23-316 الصادر بتاريخ 6/09/2023 يتعلق بالرقم التعريفي الوطني الوحيد , و هو معلومة شخصية في شكل رقمي تتضمن رقم معين من معطيات مرتبطة تمثل كل شخص .

_ و يقام منظومة آلية معلوماتية مركزية متخصصة تستعمل لتأكد من صحة التعريف الرقمي الوطني .
_كذلك هناك قانون أخر متمثل في مرسوم تنفيذي 317/23 الذي يحدد شروط و كيفية مسك البطاقة الوطنية لترقيم المكتبات .
_كذلك مرسوم تنفيذي 23-318 المتعلق بالاستثمار و شروط النضج و التسجيل البرامج الخاصة و لا يمكن الموافقة عليها بدون تحديد النضج و معرفة المستثمرين .
_مرسوم رئاسي 23-314 يتضمن إنشاء محافظة سامية لرقمنه و تحديد مهامها و تنظيمها و سيرها من خلال تصميم إستراتجيتها الرقمية و تنفيذها و السهر على مخطط القطاعات المعنية في مجال الرقمية , تتكون من 7 وزراء إضافة إلى الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني و المحافظ السامي .

3/ جريمة النشر و التوزيع :

نظرا لتطور الكبير لوسائل الاتصال و الإعلام و التكنولوجيا و يكونوا مرتكبيها عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي .
_إن ترويج الأنباء الكاذبة للمساس بالنظام و الأمن العمومي و انتشرت خاصة مع وجود بعض الظروف الاستثنائية مما أدى إلى إصدار قانون سنة 2020 يتعلق بتعديل قانون العقوبات في الفصل السادس مكرر تحت عنوان نشر و توزيع أخبار و أنباء تمس بالنظام و الأمن العموميين و هذا في 196مكرر يعاقب صاحب الأخبار أو الأنباء

كاذبة يكون من شانها المساس بالأمن و نظام عموميين بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات و غرامة مالية كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت أخبار آو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شانها المساس بالأمن و النظام العموميين , و لم يكن هكذا و إنما جاء في إطار مكافحة المعلومات المغلوطة في إطار السياق الدولي و قد صرح آنذاك الأمين العام للأمم المتحدة أن المعلومات الخاطئة يمكن أن تكون قاتلة وسك جائحة كورونا .

و يتبين لنا انه يمكن تعريف جريمة النشر و التوزيع عمدا أخبار و أنباء كاذبة هي جريمة عمديه و تكون علانية و تعتبر من الجرائم الشكلية يكفي ركنها المادي القيام بالسلوك الإجرامي أي الفعل المادي , أما النتيجة متمثلة بالمساس بأمن و النظام العموميين , و الحكمة من تجريمها هو راجع إلى المساس باستقرار الأمن و هذه الجريمة لا ترتبط فقط بالعمل أو الجهاز الإعلامي بل تمتد فعلا إلى كل من ينشر هذه الأخبار المغلوطة

_و الركن المادي منصوص عليه في المادة 196ق ع يقوم على أساس النشر والترويج عمدا بآي وسيلة كانت بين الجمهور من شانها المساس بالأمن والنظام و ركنها المعنوي يتمثل في القصد الجنائي .

المشرع الجزائري لم يعرف النشر من الناحية القانونية بل أشار إليه في قانون الإعلام القديم سنة 1982 إذا رجعنا إلى قانون الإعلام نلاحظ أن المادة الثالثة منه تتطابق مع التعريف الجنائي للنشر وما هو ملاحظ في القانون الجنائي أن النشر أوسع نطاق في تعريف الذي جاء به قانون الإعلام لهذا يجب أن نحدد أن النشر يعتبر مصطلح فني و علمي معاصر و انه مجموعة من العمليات و الإجراءات التي تؤدي إلى إصدار كتاب أو مجلة أو صحيفة إما النشر الالكتروني هو أي وثيقة تصدر الكترونيا ويتم عرضها على الجمهور مجانا والنشر الالكتروني يعتبر من الجرائم المستحدثة المرتبطة بتقنية المعلوماتية و التكنولوجيا و كذالك يعتبر من جرائم الحاسوب الآلي.

_و عرف البعض أن النشر الالكتروني هو كل سلوك سلبي أو ايجابي يقترف بوسيلة معلوماتية للاعتداء على حق أو مصلح يحميها القانون .

وتكمن أهميته في الحد من مسا س بأمن و النظام العموميين و إذا رجعنا إلى القانون سنجد صعوبة في تعريف النظام العام ففي الجزائر لا نجد مفهوما له و إنما المشرع الجزائري تكلم على أشكاله وهي الأمن العام ,السكينة العامة , الصحة العامة ,

_قانون الإعلام الصادر في 27/08/2023 جاء بصفة واضحة لتنظيم العمل الصحفي و إنهاء الفوضى التي تسود القطاع و إغلاق الباب في وجه الكثير من أصحاب المال الفاسد و ركز هذا القانون على تكوين و رفع مستوى الصحفيين و ضمان حقوقهم و ضبط علاقات العمل بينهم و بين المؤسسات في عقود العمل التي تربط الطرفين و جاء القانون لينضم قطاع الإعلام بإدراجه لنظام ألتصريحي الذي يستند في المبدأ الدستوري في المادة 54 من التعديل الدستوري 2020, بالإضافة إلى إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و صحافة الالكترونية و هي سلطة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و استقلال المالي و الإداري و هذا من اجل الاستغناء و الاستبعاد عن

أصحاب المال الفاسد من الاستثمار في القطاع الإعلام ثم الإلزام بالتصريح بحيازة رأس مال وطني خام .
أما في مجال السمعي و البصري قد تم تعديل القانون الأساسي لسلطة الضبط السمعي و البصري من خلال منحها الطابع الخاص إضافة إلى المهام أخرى منها مراقبة خدمات الاتصال السمعي البصري إضافة إلى خدمات تقليدية .
في ما يخص تنظيم مهنة الصحفي و تحديد شروط ممارسة المهنة و حقوق و الواجبات المرتبطة بها مع الإحالة إلى التنظيم المتعلق بالصحفيين مع التأكيد أن حماية الصحفي من أي عنف يمسه أثناء أداء مهامه .
_قانون الإعلام 23-04 تكلم على نشاط الإعلام في ظل احكام الدستور تكلم عن مقومات و رموز الدولة و السيادة الوطنية و الهوية و متطلبات نظام و الأمن العموميين و الدفاع الوطني و كرامة الإنسان و حريات الفردية و الجماعية .
_حق المواطن في إعلام كامل و نزيه و موضوعي و سرية التحقيق القضائي و الابتدائي و كذالك تمارس أنشطة الإعلام الهيئات العمومية في حدود ما يسمح به القانون في إطار ممارسة الحق النقابي.
وتجدر الإشارة إلى انه يمنع على كل وسيلة إعلام تمويلها بمساعدات مالية من اي جهة أجنبية.
وبمقتضى المادة 03 تمنع على وجه الخصوص نشر او بث أخبار كاذبة او مغرية و بمقتضى المادة 41 يمكن رفض الرد او البث أخبار إذا كانت منافية للقانون و الآداب العامة و تمس بشرف الصحفي .
كما يمكن للمحكمة نشر الأمر او رفض الرد و يمكن اللجوء إلى المحكمة الاستعجالية و التي تلزمه بنشر ذلك الرد تحت غرامية اجبارية .
الباب السابع : جنح مرتكبة في إطار ممارسة نشاط إعلامي المادة 44
تقادم الدعوى نصت عليها المادة 54 تتقادم ب ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابها .